بوكالة او انتقال ملك اليه فان كان يعرفها انها لغيره لا يشتريها حتى يعلم ان الملك انتقل اليه او وكله وان كان لا يعرف
انها للاول وسعه ان يشتريها وان كان ذو اليد فاسقا لان اليد دليل على الملك وان كان الذي في يده عبدا او امة لم يقبلها
ولم يشترها حتى يسال وان اخبره ان مولاها اذن له وهو ثقة قبل قوله وان لم يكن ثقة يعتبر فيه اكبر رايه وان لم يكن له راي لا يشتريها
ولو اخبر رجل امراة ان زوجها الغائب مات عنها او طلقها ثلاثا او اتاها بكتاب منه بطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا
انه في اكبر رايها انه حق بعد ما تحرت فلا باس بان تعتد ثم تتزوج لان القطع طار فلا منازع وكذا لو قالت لرجل طلقني
زوجي وانقضت عدتي فلا باس بان يتزوجها وكذا المطلقة الثلاث اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج
اخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا باس ان يتزوجها الزوج الاول وكذا لو قالت الجارية كنت امة
لفلان فاعتقني حل له ان يتزوجها لان القطع طار ولو اخبرها مخبر ان اصل النكاح كان فاسدا او كان الزوج حين
تزوجها مرتدا او اخاها من الرضاع لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان او رجل وامراتان وكذا اذا اخبره انك
تزوجتها وهي مرتدة او اختك من الرضاع لم يتزوج باختها ولا اربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان وكره لرب
الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم الذي هو المديون لان بيعه باطل لكون الخمر غير مال في حقه فبقي الثمن على ملك
المشتري فلا يحل لرب الدين اخذه من البائع الذي هو مديونه لا يكره اذا كان كافر هو البائع لان البيع
صحيح وملك الثمن فيحل الاخذ منه وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعها هو لا يحل لورثته ان ياخذ ذلك
لانه كالمغصوب وقيل كسب المغنية كالمغصوب لا يحل اخذه وعلى هذا قالوا لو مات رجل وكسبه
من بيع الباذق او الظلم او اخذ الرشوة تتورع الورثة ولا ياخذ منه شيئا وهو اولى لهم ويردونه على اربابه
ان عرفوهم والا تصدقوا بها لان سبيل الكسب الخبيث التصدق اذا تعذر الرد على صاحبه وكره ايضا
احتكار قوت الادمي كالبر ونحوه وقوت البهيمة كالشعير والتبن والقت في بلد يضر باهله
اي باهل البلد لانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع تضييق الامر عليهم فيكره اذا كان يضرهم ذلك
بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه عن غير اضرار لغيره وتلقي
الجلب على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار بالاقوات قولهما وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه
فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم او نحو ذلك وعن محمد انه قال لا احتكار في الثياب ثم الاحتكار انما
يكره اذا طالت المدة وقدروها باربعين يوما وقيل بالشهر وقيل ضرب المدة للمعاقبة في الدنيا واما الاثم
فحاصل وان قصرت المدة لا يكره احتكار غلة ضيعته ولا اي الذي جلبه من بلد اخر لانه خالص حقه
فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا الا ترى ان له ان لا يزرع ولا يجلب فكذا له ان لا يبيع وعن ابي يوسف
يكره ان يحبس ما جلبه من بلد اخر لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام المحتكر خاطئ وعن محمد ان نقله من موضع
يجلب منه الى المصر في الغالب يكره حبسه بخلاف ما اذا نقله من بلد بعيد لم تجر العادة بالجلب منه الى المصر
لانه لم يتعلق به حقهم ولا يسعر السلطان على المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله
هو المسعر القابض الباسط الرازق الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة بالتحكم على المسلمين
تعديا

ولو اخبر رجل امراة

١٠٧
١٦٣

تعديا فاحشا وعجز السلطان عن صيانة حقوقهم الا بالتسعير فلا باس به حينئذ بمشورة اهل الراي والنظر ولا يسعر الا اذا ابوا
ان يبيعوه الا بغبن فاحش ضعف القيمة فاذا فعل ذلك على رجل فتعدى ذلك فباعه بثمن فوقه اجازه القاضي وهذا
لا يشكل على قول ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم لانه اذا لم يكن على قوم
بعينهم لا يكون حجرا بل يكون فتوى في ذلك وينبغي للقاضي والسلطان ان لا يعجل العقوبة اذا رفع اليه هذا الامر بل
يامره ان يبيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه وان رفع اليه
ثانيا فعل به كذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزول الضرر عن الناس وان امتنع
من البيع بالكلية قيل لا يبيع عند ابي حنيفة وعندهما يبيع وقيل يبيع بالاجماع واذا خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ
الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله وجاز بيع العصير اي عصير العنب ممن اي من الذي يتخذ الخمر
لان المعصية لا تقوم بعينه بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه وجاز ايضا اجارة بيت
ليتخذ المستاجر بيت نار وهو معبد المجوس او يتخذه بيعة لليهود او يتخذه كنيسة للنصارى او يباع
فيه خمر بالسواد اي القرى دون الامصار وهذا قيد للكل قيد به لانهم لا يمكنون من اتخاذ المعابد واظهار بيع الخمور والخنازير
في الامصار لظهور شعار الاسلام بخلاف السواد قالوا هذا في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة واما في
سواد غيرها فيه شعار الاسلام ظاهرة فلا يمكنون فيها في الاصح والذي ذكر في المتن هو قول ابي حنيفة وعندهما لا ينبغي
ان يوجر بيت لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة وله ان الاجارة على منفعة البيت
ولهذا يجب الاجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه وانما هي بفعل المستاجر وهو مختار فيه فقطع نسبته منه فصار كبيع
الجارية ممن لا يستبرئها او ياتيها في دبرها او بيع الغلام من لوطي وجاز ايضا حمل خمر لذمي باجر عند ابي حنيفة وقالا
يكره لانه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها وله ان الاجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب
لها وانما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل لان حملها قد يكون للاراقة او للتخليل
فصار كمن استاجره لعصر العنب او قطعه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف اذا اجره دابة
لينقل عليها الخمر او اجره نفسه ليرعى له الخنازير فانه يطيب له الاجر عند ابي حنيفة وعندهما يكره وجاز ايضا بيع بناء
بيوت مكة لانه ملك من بناه الا ترى انه لو بنى في المستاجر او في الوقف جاز بيع البناء فكان ملكا له وجاز له بيعه وكذا جاز
ايضا بيع ارضها اي اراضي بيوت مكة عند ابي يوسف ومحمد وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة لان في اثبات
الكراهة حجرا على المالك والدليل يابى الحجر على الحر العاقل البالغ الكامل الراي وبه قالت الائمة وفي وجه رواية
الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام الا ان مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث ولان الحرم وقف الخليل عليه
الصلاة والسلام وجاز ايضا تعشير المصحف بان يجعل على كل عشر ايات من القران الكريم علامة ونقط
بفتح النون اي نقط المصحف وهو اظهار اعرابه وبهما يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم الذي يحفظ القران ولا يقدر
على القراءة الا بالنقط فكان حسنا وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال جردوا القران فذلك في زمنهم لانهم
كانوا يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم ولا كذلك هذا الزمان وعلى هذا لا باس
بكتابة اسامي السور وعدد الاي لانه وان كان محدثا مستحسن وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان وجاز ايضا

بناء على انه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل ... ما لا له ... واذا خاف ... الاكل